



هلال العيد *

حجية الورقة الرسمية في الإثبات

الجزء الثاني.

مقدمة :

استعرضنا ونحن بصدد تعليقنا على قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية الصادر بتاريخ: 17-07-1996 و المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 1997 ، لتذكير فإن ذات القرار يطرح إشكاليتين الأولى تتعلق بحجية القرائن القانونية في لإثبات والذي تناوله في الجزء الأول في هذه النشرة في العدد رقم: 01 لسنة 2009 في حين تناولنا في الجزء الثاني حجية الورقة الرسمية في إثبات التصرف القانوني تلك هي الإشكالية الثانية التي يتضمنها القرار ، ومن خلاله عالجنا مفهوم الورقة الرسمية والشروط الواجب توفرها لاكتساب حجيته ، وسبق لنا وأن بسينا هذه الشروط والتمثلة في صدور المحرر أو الورقة من الموظف العام ، وسلطة من أصدر الورقة واختصاصه ، ومراعاة الأوضاع القانونية التي يترتب عن تخلفها عيب جوهري وهذا الموضوع سبق نشره أيضا في العدد 10 من سنة 2009 ، وضمن هذا الجزء نستعرض فيما يلي حجية الورقة الرسمية ، بحيث إذا توفر في الورقة الرسمية المظهر الخارجي فإن ذلك يعد قرينة على صفة رسميتها ، وبالتالي تكون لها الحجية القانونية أما إذا لم تتوفر تلك القرينة فإن المحرر لم يكون له تلك الحجية ، وقد تكون له حجية الورقة العرفية إذا كان موقعا من ذوي الشأن ، فإذا خلص للورقة صفتها الرسمية على النحو المتقدم ، كان لها وفي أصلها وفي صورتها الحجية في الإثبات إلى مدى بعيد ، فيما بين الطرفين ، وبالنسبة إلى الغير ، فنتكلم إذا في مسائل ثلاث ففي المبحث الأول نستعرض حجية الورقة الرسمية بين الطرفين ، وفي المبحث الثاني نتطرق لحجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير ، وفيما يتعلق بصورتها فيما يتعلق بصورتها .

المبحث الأول

حجية الورقة الرسمية بين الطرفين :

لقد جاء في نص المادة 324 مكرر 5 " يعتبر ما

ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، ويعتبر نافذا على كامل التراب الوطني " كما جاء في نص المادة 324 مكرر 6 يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى لاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن ، غير أنه في حالة الشكوى بسبب تزوير في الأصل ، يوقف تنفيذ العقد محل احتجاج بتوجيه الاتهام ، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم ، حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا " ، ويقابل هذا في التقنين المدني الفرنسي المادة 1319 والتي تنص على ما يلي: L'acte authentique fait pleine foi de la convention qu'il renferme entre les parties contractantes et leurs héritiers ou ayants cause. Néanmoins, en cas de plainte en faux principal , l'exécution de l'acte argué de faux sera suspendue , par la mise en accusation, et en cas d'inscription de faux faite incidemment , les tribunaux , pourront , suivant les circonstances suspendre provisoirement l'exécution de l'acte " والنص يترجم على النحو التالي " تكون الورقة الرسمية بما تتضمنه من اتفاق حجة على المتعاقدين والورثة والخلف الخاص ، مع ذلك إذا طعن بالتزوير في الورقة الرسمية وكان الطعن بالطريق الجنائي ، أوقف تنفيذ الورقة الرسمية المطعون فيها منذ الإحالة على الاتهام ، أما إذا كان الطعن بطريق فرعي ، فإن المحكمة يجوز لها تبعا للظروف ، أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة " .

يتضح وأن نص الوارد في التقنين المدني الفرنسي لا يختلف من حيث المضمون عن النص المادة 324 مكرر 6 من التقنين المدني عندنا ، ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الورقة الرسمية حجة على الناس كافة ، كما أن هذه الورقة أيضا لها حجية بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من

ذوي الشأن في حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ، ويتضح مما أشير إليه أن هناك نوعان من البيانات في الورقة الرسمية بيانات فيها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، و بيانات دون ذلك في القوة ، ومن خلال هذا المبحث نتناول في المطلب الأول حجية الورقة الرسمية حتى يطعن فيها بالتزوير ، وفي المطلب الثاني نستعرض حجية الورقة الرسمية حتى يقوم الدليل على العكس .

المطلب الأول : حجية الورقة الرسمية حتى يطعن فيها بالتزوير :

تكون للورقة الرسمية حجية في الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير ، وذلك ما دون فيها من أمور قام بها الموثق في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، فهناك إذن طائفتان من هذه البيانات لهما هذه الحجية ، منها بيانات من الأمور التي وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ، وضمن هذا المطلب نتناول في الفرع الأول وجود التزوير في المحرر الرسمي ، وفي الفرع الثاني الجهة المختصة في الطعن بالتزوير .

الفرع الأول : وجود تزوير ظاهر :

نشير بأن نص المادة 324 مكرر 5 تنص صراحة على أنه يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 324 مكرر 06 غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل ، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام ، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا " ، والشئ الذي يهمنا في هذا هو لإدعاء بتزوير المحررات الرسمية ، عندما يصل إلى علم أحد الخصوم بثبوت تزوير في أحد المحررات الرسمية أثناء سير الدعوى فإن الخصم الذي له مصلحة يتقدم بشكوى أمام النيابة أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، وفي هذه الحالة فإنه عملا بنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية يرجي الفصل في الدعوى المدنية إلى حين

الفصل في الدعوى العمومية ، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد و أن القانون في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان في الإدعاء بالتزوير العقود الرسمية ، نظم الموضوع في فرعين من المادة 179 إلى المادة 188 في الإدعاء الفرعي بالتزوير المحررات العمومية ، في أمرين الإدعاء الفرعي بالتزوير ، وكذا الإدعاء الأصلي بالتزوير ، وبعد استقرار هذه المواد نجد و أنها تتعارض مع أحكام المادة 324 مكرر 06 ، و التي منح اختصاص الفصل في تزوير المحررات الرسمية للجهات القضائية الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و أما الإدعاء بالتزوير المنصوص عليه في المواد من 179 إلى 188 فإنها تقتصر على البطلان ، و لا يمكن للمحكمة المدنية الفصل في التزوير ، و تبقى المحاكم الجزائية هي المختصة ببناء على شكوى من طرف المضرور ، أو عن طريق الإدعاء المدني ، و يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بصورة نهائية عملا بنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية ، أمام فيما عاد ذلك فإنه يتعلق بالطعن بالبطلان ، و من هنا ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نتناول فيه آثار الطعن بالتزوير .

الفرع الثاني : الجهة المختصة في الطعن بالتزوير :

في حقيقة الأمر أن التزوير هو جريمة ، يعاقب عليها القانون حسب طبيعة المحرر موضوع التزوير ، و قد يكون جنائية إذا تعلق الأمر بالمحررات العمومية ، عملا بنصوص المواد 214 و 215 و 216 من قانون العقوبات و تصل العقوبة في النصوص السابقة إلى السجن المؤبد ، و قد يكون التزوير جنحة عندما يتعلق الأمر بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات كما هو منصوص عليه في نص المادة 222 من قانون العقوبات ، يجب أن نفرق فيما إذا كان الطعن في الورقة الرسمية عن طريق التزوير مطروح أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية ، أو ما يسمى بالطعن بالبطلان ، إذا كان الطعن بالتزوير موضوع شكوى أمام نيابة فإن الدعوى محل الحق تتوقف إلى حين الفصل في

الدعوى ، و في كل الحالات فإن الجهة المختصة في الطعن بالتزوير هي المحكمة الجزائية ، أما المحاكم المدنية فهي المختصة بالبطلان ، و من هنا ننتقل إلى المطلب الذي نتناول فيه حجية الورقة الرسمية حتى يقوم الدليل على العكس .

المطلب الثاني: حجية الورقة الرسمية حتى يقوم الدليل على العكس:

سبق و أن تناولنا في المطلب الأول حجية الورقة الرسمية حتى ثبوت تزويرها ، و بما أن طريق الطعن بالتزوير محفوف بالمخاطر ، لكون الإجراءات معقدة ، و أن التحقيق فيه يتطلب فترة طويلة ، و أن الحكم به لا يقتصر فق على إسقاط المحرر فقط ، بل يمتد كذلك إلى الموثق أو الموظف الذي قام بتحريره ، لكن قد يتلقى الموثق أو الموظف العام ما يرد على لسان ذوي الشأن من بيانات فلا تصل فيه إلى حجية الطعن بالتزوير بل يعتبر ما ورد على ذلك صحيحا في حد ذاته إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكسه بطرق المقررة في قواعد الإثبات ، و من هذه القواعد أنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد في الورقة الرسمية المكتوبة إلا بالكتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة مستكملا بالبينة أو بالقرائن ، و من ثم فلا يجوز إثبات عكس ما ورد في الورقة الرسمية على لسان ذوي الشأن إلا إذا كانت هناك كتابة تثبت هذا العكس ، و لا تنفي حجية الأوراق الرسمية بما تنفيده حجية الأوراق العرفية من عدم إنكار ما ينسب إليه توقيع الورقة ، هذا ما يرجع إلى أن توقيع ذوي الشأن على المحرر الرسمي يتم في حضور من تكون له صفة الرسمية في إصداره ، و من ثم لا يكفي مجرد إنكار التوقيع و إنما يلزم إثبات تزويره ، إلا أن حجية الأوراق الرسمية تنفيده بوجود عيب مادي مؤثر ، و في ما يلي نستعرض في ذلك في فرعين وجود العيب المادي في الفرع الأول ، و الأثر المترتب عند وجود العيب المادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وجود عيب مادي مؤثر:

و هذا القيد نصت عليه المادة 26 و المادة 27 من القانون رقم : 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، بحيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 26 " تحرر العقود التوثيقية باللغة العربية تحت طائلة البطلان في نص واحد واضح ، تسهل قراءته و

بدون اختصار أو بياض أو نقص ، كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة ، و يصادق على الإحالات في الهامش ، أو في أسفل الصفحات و على عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق و الأطراف عند الاقتضاء و الشهود و المترجم " و نصت المادة 27 من نفس القانون " يجب ألا تتضمن العقود أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات ، و تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة ، تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس ، و يصدق عليه في آخر العقد " و هذه النصوص تدل على أن السلامة المادية للورقة الرسمية تعد قيدا أوليا تنفيده حجيته ، بحيث إذا كانت الورقة الرسمية مشوبة بعيب مادي يمس سلامتها ، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في إسقاط أو إنقاص حجية هذه الورقة ، و لهذا فينبغي منا أن نبين ما هو العيب المادي ؟ .

لم يرد في التقنين المدني تعريف لعيب المادي الذي يشوب الورقة الرسمية ، و لم ينص قانون تنظيم مهنة التوثيق ما هو العيب المادي ، لكن باستقراء المواد 26 و 27 من القانون رقم : 06-02 المتعلق بمهنة الموثق ، نجد و أن النص أورد أمثلة للعيب المادي في عبارات و هي " الاختصار أو البياض أو النقص " و " الكلمات المشطوبة " و " التحوير " و " الكتابة بين الأسطر " و تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة باطلة ، و القاضي هو الذي له سلطة في إبطال الورقة ، لكن هذه النصوص لم تضع ضابطا لتحديد هذه العيوب المادية ، و جاءت هذه العيوب على سبيل المثال لا الحصر مما يفتح المجال للقاضي في تقدير العيوب ، تجدر الإشارة إلى أن قانون الإثبات المصري في نص المادة 28 نصت على أن للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط و المحو و التحشير و غير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في إثبات أو إنقاصها ، و إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر ، و من خلال هذا النص نجد القانون المصري منح للمحكمة

المشتري منها بالرغم من أن عقد الإيجار غير ثابت التاريخ، ومن خلال هذين المثالين تكون الورقة الرسمية حجة بين الطرفين وبالنسبة للغير، فيستطيع المشتري من المدين أن يحتج بالبيع الرسمي على دائن البائع، ولا يجوز للدائن إلى حين الطعن بالتزوير أن ينكر ما ورد في الورقة الرسمية من أمور قام بها الموثق في حدود مهمته أو بيانات وقعت من ذوي الشأن في حضوره، كصدور البيع من المدين وتاريخ الورقة الرسمية وحضور الشهود وصحة التوقيعات وما ذكره الموثق من أن المشتري دفع أمامه الثمن إلى المدين وغير ذلك من الأمور، والظاهر من هذه الأمثلة التي قدمناها أن الغير الذي يحتج عليه بالورقة الرسمية هو نفس الغير الذي يحتج عليه بالتصرف القانوني، فهو في المثالين الأول والدائن والمؤجر، ولما كان التصرف القانوني ساريا في حقه وجب إثباته بالنسبة إليه، ومن هنا تنتقل إلى الفرع الثاني والذي نستعرض فيه حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير حتى يقيم الدليل على العكس.

الفرع الثاني: حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير حتى يقوم الدليل على العكس:

حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير لا تختلف مبدئيا عن حجيتها بالنسبة لأطرافها، لا تمنع الغير من إنكار صحة الوقائع التي أثبتتها الموثق في ذاتها أو صدقه، ولا يحتاج في ذلك إلى الطعن بالتزوير، بل يكفي أن يقيم الدليل على العكس بالطرق المقررة قانونا، وله أن ينازع في صحة التصرف أو نفاذه وفقا للقواعد التي قررها القانون، فدائن البائع له الحق في الطعن عن طريق الصورية في البيع الرسمي الصادر عن مدينه وأن يثبت هذه الصورية بجميع الطرق منها البينة والقرائن لأنه من الغير، كذلك المستأجر له الحق في الطعن بالصورية في البيع الصادر عن المؤجر، وأن يثبت الصورية بجميع الطرق لأنه من الغير، وله أيضا دون أن يطعن في البيع بالصورية أن يتمسك بأنه لا يسري في حقه لأن عقد الإيجار ثابت التاريخ وسابق على عقد البيع، وعليه فإن حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير هي ذات الحجية فيما بين الطرفين ومن هنا تنتقل إلى المطلب الثاني والذي نخصصه لحجية الورقة

حجية المحرر في الإثبات إذا شابه عيب مادي، ولها من تلقاء نفسها إذا كانت صحة المحرر محل شك أن تستدعي الموظف الذي صدر منه أو الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر، ومن تحديد الأثر المترتبة على العيب المادي للورقة أو المحرر نتحول إلى المبحث الثاني والذي نستعرض فيه حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير، وفيما يتعلق بالصور.

المبحث الثاني

حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير

وفيما يتعلق بالصور رأينا أن ما يرد في الورقة الرسمية حجة حتى يثبت تزوير، ومعنى هذا أن الورقة الرسمية حجة على الناس كافة، لا على أصحاب الشأن وهدم، بل هي حجة على الغير، ولقد استعرضنا فيما تقدم كيف تكون الورقة الرسمية حجة على أصحاب الشأن، فبينما متى تقوم هذه الحجية إلى الطعن بالتزوير، ومتى تقوم حتى يقوم الدليل على العكس، و نتناول من خلال هذا المبحث حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول حجية الورقة الرسمية فيما يتعلق بالصور.

المطلب الأول: حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير:

سبق وأن أشرنا في المبحث الأول لحجية الورقة الرسمية بين الطرفين، فإن هذه الحجية لا تقتصر على أصحاب الشأن فقط، بل هي أيضا حجة على الغير، ومن خلال هذا المطلب نتناول متى تكون الورقة الرسمية حجة على الغير إلى حد الطعن بالتزوير، ومتى تكون الورقة الرسمية حجة على الغير حتى يقوم الدليل على العكس، ونستعرض ذلك في فرعين.

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير إلى حد الطعن بالتزوير:

قد يكون هناك محل لاحتجاج على الغير بالورقة الرسمية، مثل ذلك مدين يبيع دارا بعقد رسمي، ويقوم الدائن بالاحتجاج على هذا البيع، بأن البيع لم يصدر عن مدينه، حتى يتمكن بذلك من التنفيذ على بحقه على دار المبيعة ومثال آخر مؤجر العقار يقدم على بيعه بورقة رسمية، ويدعي المستأجر أن البيع لم يصدر من المؤجر وذلك حتى يبقى بالعين المؤجرة، فلا يخرج

صراحة سلطة إبطال المحرر، ولها سلطة استدعاء الشخص الذي تولى تحرير الوثيقة، في حين أن القانون عندنا لم يأخذ بهذا الحكم بالرغم من أهميته، خاصة وأن الحكم لم يرد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، واقتصر استدعاء الشخص المكلف بتحرير المحرر العرفي فقط دون العقد الرسمي وهذا في نص المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن هنا تنتقل إلى الفرع الثاني والذي نتناول فيه الأثر المترتب عند وجود العيب المادي.

الفرع الثاني: لأثر المترتب عند وجود العيب المادي:

للتذكير فإن قواعد الإثبات في الجزائر موزعة بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقواعد الموضوعية يتضمنها القانون المدني، في حين أن القواعد الشكلية يشملها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافا للقانون المصري فإن القواعد الشكلية والموضوعية يتضمنها قانون الإثبات، نشير بأن مسألة الأثر المترتبة عن العيب المادي الذي يتضمنه العقد الرسمي إما إزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإما تعديله، وجاء في نص المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا قضى الحكم بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإما بتعديله، ويسجل المنطوق على هامش العقد المزور، يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط، ويخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن" ومن مقتضى هذا النص فإن سلطة القاضي التقديرية إما الإزالة أو الإتلاف أو الشطب وهو البطالان إذا كان العيب مؤثراً، أما إذا كان العيب المادي ليس جوهرياً فإن سلطة القاضي تنحصر في التعديل، في حالة ما إذا كان العيب المادي ينصب على جزء من المحرر ولا يؤثر على باقي أجزائه يكون للمحكمة تجزئة العقد بأن تنقص منه الجزء الذي ينحصر فيه العيب بحيث تسقط حجية هذا الجزء لوحده، أما قانون الإثبات المصري فجاء في نص المادة 28 يكون للمحكمة سلطة تقديرية في إسقاط أو إنقاص

الرسمية فيما يتعلق بالصور.

المطلب الثاني : حجية الورقة الرسمية فيما يتعلق بالصور:

ورد في نص المادة 325 من التقنين المدني "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية، خطية كانت أو فطوغرافية، تكون حجة بالقدر الذي تكون مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل" وجاء كذلك في نص المادة 326 "إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي: يكون لصورة الرسمية الأصلية، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، ويكون لصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية في ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها، أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة مأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف"، وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني الفرنسي المواد 1334 و 1335، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن هناك حالتين متميزتين، حالة ما إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، وحالة ما إذا كان أصل الورقة الرسمية مفقودا، و نتناول في هذا المطلب حجية الصورة إذا كان الأصل موجودا في الفرع الأول، وخلال الفرع الثاني نتناول حجية الورقة الرسمية إذا كان الأصل مفقودا.

الفرع الأول : حجية الورقة الرسمية إذا كان الأصل موجودا:

بداية يجب التمييز بين الأصل والصورة فالأصل Minute هو الذي يحمل التوقيعات ذوي الشأن والشهود ووضع البصمات، وهي من تحرير الموثق، وهي التي يحتفظ بها في مكتب توثيق وتحت مسؤوليته، المادة 28 من القانون 06-02 المتعلق بمهنة الموثق، أما الصورة Expédition فهي لا تحمل التوقيعات، وليست صادرة من الموثق إلا في حدود ما هي منقولة عن الأصل بواسطة، أو بواسطة موظف تابع له، فهي من ناحية رسمية لكن رسميتها محدودة في كونها صورة لأصل، و

لكي تكون للصورة حجية الورقة الرسمية ذاتها فإن القانون يشترط توفر أمرين أساسيين:

أولا: فيجب أن يكون أصل الورقة موجودا، أي محفوظا، لكي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، و علة ذلك أنه لا قيمة للنسخة الخطية في حد ذاتها وإنما تستمد قيمتها من مدى مطابقتها للأصل، ومن ثم فإن بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطلب إحضار الأصل، ولا يشترط القانون شكل في ذلك، ويلزم القاضي بالأمر بإحضارها ولا يستطيع الامتناع عن ذلك بحجة أن الصورة تشتمل على ضمانات تدل على مطابقتها للأصل.

ثانيا: كما يشترط أيضا أن تكون هذه الصورة رسمية، فإذا كانت صورة عادية فإنه لا يعتد بها، وقد تكون هذه الصورة صورة عن الأصل ذاته، كما قد تكون صورة عن صورة رسمية للأصل والحل في جميع الحالات سواء طالما أن الأصل موجودا لأنه يمكن مضاهاتها به، فإذا توفر هذان الشرطان قامت قرينة قانونية على أن الصورة مطابقة للأصل وتكون لها حجيتها، غير أن هذه الحجية غير قاطعة، فإذا نازع فيها الخصم وجب مراجعتها على الأصل، ومن هنا ننقل إلى الفرع الثاني، والذي نخصصه لحجية الورقة الرسمية متى كان الأصل غير موجود.

الفرع الثاني : حجية الصورة متى كان الأصل غير موجود:

إن هذه الحالة تنطبق على صور الأوراق الرسمية، ولا تنطبق على الأوراق العرفية، ويجب على الخصم الذي يريد الاستفادة من هذه الحالة بتقديم صورة طبق لأصل يزعم عدم وجوده أن يتولى إثبات انعدام الأصل، وتشمل هذه الحالة ثلاثة فروع وهي:

أولا: أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن لأصل مباشرة، سواء أكانت مأخوذة من الأصل ذاته المحفوظ، أي عن الصورة التنفيذية أو عن النسخة التنفيذية العادية الأولى، وهذه الصورة الرسمية كلها لها حجية واحدة هي حجية الأصل المفقود وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل أما إذا كان العكس كما إذا كانت مشتملة على كشط أو محو أو تحشير، فإن الصور تسقط حجيتها فهي لا تستمد هذه الحجية من الأصل لأنه مفقود، وإنما من ذاتها بالرغم من أنها لا تحمل توقيع الخصم

و بالرغم من عدم إمكانية مطابقتها على الأصل .
ثانيا: أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية، وهي لا تعتبر صورة عن الأصل إلا بطريق غير مباشر، وهذه الصورة لها نفس الحجية التي لصورة الرسمية الأصلية، بشرط أن تكون الصورة الرسمية الأصلية موجودة ليتمكن مقارنتها بها، وأما إذا كانت هذه الصورة مفقودة فإنه لا يعطي لها الحجية.

ثالثا: أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة المأخوذة عن النسخة الأولى وهنا تبتعد المسافة ما بين الصورة والأصل فهي صورة الصورة أي الصورة الثالثة، ففي هذه الحالة لا تكون لصورة أية حجية، وإنما يمكن أن تؤخذ على سبيل لاستئناس لا غير، أما إذا أقر بها الخصم فإن المشكل يزول وتراجع الصورة حجيتها، وهناك بعض الحالات لم يتعرض لها القانون ينبغي لإشارة إليها.

الحالة الأولى: و المتمثلة في الصورة التي تؤخذ عن الأصل بناء على أمر المحكمة، فقد يأمر القاضي بأخذ صورة عن الورقة الأصلية في نزاع معروض عليه، فإذا فقد الأصل فإن هذه الصورة تعطي لها حجية الورقة الأصلية،

و الحالة الثانية: الصورة التي تؤخذ عن الأصل بناء على اتفاق الخصوم، وتكون لها الحجية الكاملة إذا ما فقدت الورقة الأصلية بشرط أن يتم استخراجها من طرف موظف مختص بحضور الخصوم و برضاهم.

الحالة الثالثة: الصورة القديمة، غالبا ما تكون الصورة القديمة محل شك في كونها ناتجة عن تدليس أو غش فيها، وذلك فإن بإمكان أن تكون لها حجية إذا فقد أصلها، وتكون نسخة قديمة إذا كانت ترجع إلى ما يزيد عن 30 سنة قبل قيام الدعوى تستحضر فيها، ومن هنا نستنتج أن الورقة الرسمية تكتسب حجيتها من أصلها و صورتها.

الخاتمة: تجدر الإشارة أن قضاة مجلس قضاء قسنطينة الغرفة المدنية بقضائهم بإبطال البيع الرسمي المحرر بتاريخ: 10-10-1990 يكونوا قد خرقوا مبدأ حجية الورقة الرسمية، و يعد عقد البيع الصادر من (ع) لفائدة (ج ع) صحيح و منتج لكامل أثره، و منعقد وفقا

الجزائري و الفقه الإسلامي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، سنة 1981.

5- الدكتور جلال علي العدوي ، أصول أحكام الالتزام و الإثبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1997.

6- الأمر رقم :70-20 المتعلق بالحالة المدنية .

7- القانون المدني الجزائري .

8- القانون رقم :06-02 المؤرخ في :20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

استياء و النقص على حملة البشر ، و الله الموفق على ذلك.

* محام بمنظمة سطيف

المراجع

1- D'Ambroise COLIN et Henri CAPITANT , Précis de droit civil Editoon DALLOZ 1947.

2- Le Code Civil Français

3- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإثبات آثار لالتزام الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 1998.

4- يحي بكوش ، أدلة لإثبات في القانون المدني

للشروط الشكلية و الموضوعية و هو حجة بين طرفيه ، و يمتد أثره للخلف العام ، سوء تعلق الأمر بالبائع ، أو ورثته كما أن الورقة الرسمية لها حجة بالنسبة للغير ، و هم الورثة ، و أن بقاء ورثة (ع ل) في المسكن الذي تصرف فيه مورثهم بالبيع لفائدة (ج ع) يعد احتلال غير مشروع ، مما يجعل أساس قرار المحكمة العليا المتمثل في حجية الورقة الرسمية تطبيقا لنص المادة 324 مكرر 03 ، في محله . هذا و إن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمنا و الشيطان و صدق العماد الأصفهاني حين قال " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن — ولو زيد كذا لكان يستحسن و لو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل و هذا من أعظم العبر و هو دليل على

